الصلاة-صلاة الجماعة

الصلاة جماعة في استراحة دون المسجد مع سماع الأذان

السؤال: نحن ثمانية أشخاص, وأحيانًا أربعة أشخاص، نسكن في استراحة، والمسجد بعيدٌ عنّا بما يقارب سبعمائة متر، ونسمع الأذان, فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة في الاستراحة أو لا يجوز إلا في المسجد؟

الجواب: اثنان فما فوق جماعة؛ فإذا صلوا في الاستراحه صحَّ في حقهم أنهم صلّوا جماعة, لكن الخلل يأتي من كونهم يسمعون النداء، لمّا جاء الرجل الأعمى ابن أم مكتوم وبيّن له حاله وظرفه، وأنه رجلٌ أعمى وله قائد لا يُلائمه، وفي طريقه إلى المسجد وادٍ فيه هوامّ وفيه أشياء، وذكر معوقات كثيرة, وهو رجل أعمى وليس له قائد يلائمه، قال: "أتجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام: **نعم**، فلما أدبر أو ولّى دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: **أتسمع النداء**؟ قال: نعم، قال: **أجب، لا أجد لك رخصة**" ([1]).

فإذا كان هذا أعمى وفي طريقه من المعوِّقات ما فيه, وليس له قائد يلائمه، لم يعذره النبي -عليه الصلاة والسلام- فكيف بهؤلاء الشباب الذين جلسوا في هذه الاستراحة, ومعافون في الأبدان, وعندهم فراغ, والذي يغلب على الظن أن عندهم وسيلة نقل -سيارة- تيسّر لهم هذا الأمر، مع أن الأذان الذي يسمع المقصود به من غير أسباب, كمكبرات الصوت, ومن غير موانع, كالأصوات الناتجة عن السيارات والمصانع وغير ذلك، وكان الصوت يسمع من أبعد من سبعمائة متر بالصوت العادي بدون مكبر وبدون مانع، الآن مع المكيفات والسيارات والمصانع قد لا يسمع النداء بدون مكبِّر، فكان هذا في مقابل هذا، فإذا سُمِع النداء فلا بد من الإجابة، فيجيب النداء ويصلي مع الجماعة في المسجد ([2]).

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، (255)، (653)، (452/1)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- .

([2])برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة عشرة 1431/12/14.